

# الخلاصة في فقه الأقليات (8)

الباب الثامن  
الأطعمة

جمع وإعداد  
الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

## الباب الثامن

### الأطعمة

لماذا لم يرشدنا الإسلام إلى التقليل من أكل اللحوم الحمراء ؟

...سؤال رقم 71317

...سؤال:

في القرآن اللحوم حلال إلا الخنزير ولكني أسأل : لماذا لم يرشدنا الإسلام إلى التقليل من أكل اللحوم الحمراء التي قال الأطباء إنها تسبب ارتفاع الكولسترول الذي يتسبب في أزمات قلبية وانسداد في الشرايين ؟

الجواب:

الحمد لله

ينبغي أن يُعلم أولاً : أن القرآن الكريم كتاب هداية وتشريع ، وليس كتابا طبيا أو فلشيا ، حتى يطلب البعض أن يُذكر فيه كل ما يتعلق بالطب أو الفلك أو النباتات أو الحيوانات .

قال الله تعالى : ( كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ) إبراهيم/1 .

وقال تعالى : ( وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ) الأنعام/155 .

وفيما يتعلق بالأطعمة جاء القرآن الكريم بتحريم بعض الأطعمة وذكرها تفصيلاً ، وجاء البعض الآخر في سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

وجاء القرآن الكريم ببعض القواعد فيما يتعلق بالأطعمة .

ثم جاء بيان ذلك كله في السنة النبوية تفصيلاً .

ففي مقام التفصيل قال الله تعالى : ( قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) الأنعام/145 .

وقال تعالى : ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ) المائدة/3 .

وفيما يتعلق ببعض القواعد ، قال الله تعالى : ( وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ) الأعراف/31 .

فهذا نهى عن الإسراف في الأكل والشرب عموماً ، ولا يختص ذلك بنوع معين من الأكل أو الشرب .

وهذا النهي العام عن الإسراف أبلغ وأكثر فائدة من مجرد النهي عن الإسراف في أكل اللحوم الحمراء أو غيرها ، لأن هذا العموم يندرج تحته من المسائل الكثير والكثير .

قال ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" ( 213/4 ) :

"أرشد عباده إلى إدخال ما يقيم البدن من الطعام والشراب ، وأن يكون بقدر ما ينتفع به البدن في الكمية والكيفية ، فمتى جاوز ذلك كان إسرافاً ، وكلاهما مانع من الصحة ، جالب للمرض ، أعني عدم الأكل والشرب ، أو الإسراف فيه ، فحفظ الصحة كله في هاتين الكلمتين" انتهى .

وقال الله تعالى في صفة النبي محمد صلى الله عليه وسلم : ( وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ) الأعراف/157 .

وقال تعالى : ( يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ) المائدة/4 .

فكل طيب فهو حلال ، وكل خبيث فهو حرام .

وأما ما يتعلق بالسنة فقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم أكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ، وحرم أكل لحوم الحمر الأهلية ..... وغيرها .

وبين النبي صلى الله عليه وسلم ما ينبغي أن يكون عليه المؤمن في طعامه وشرابه فقال : ( مَا مَلَأَ أَدَمِيَّ وَعَاءٌ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ ، فَتُلْتُ لِطَعَامِهِ ، وَتُلْتُ لِشَرَابِهِ ، وَتُلْتُ لِنَفْسِهِ ) رواه الترمذي ( 2380 ) وصححه الألباني في صحيح الترمذي .

وحرم النبي صلى الله عليه وسلم كل ضار ، من الأطعمة والأشربة وغيرها ، فقال : ( لا ضرر ولا ضرار ) رواه ابن ماجه ( 2340 ) وصححه الألباني في "إرواء الغليل" ( 896 ) .

فقد يكون الطعام حلالا من حيث الأصل ، ولكنه بسبب الإسراف في أكله يؤدي إلى الضرر فيكون حراماً ، وهذا لا يختص باللحوم ، بل كل شيء يتضرر الإنسان بأكله يكون حراماً ، حتى التمر .

فقد ذكر العلماء أنه يحرم أكل ما يضر .

وانظر : "المجموع" ( 39/9 ) .

فإذا ثبت أن طعاما معيناً ضار فإنه يحرم أكله ، لكن يجب التنبيه إلى أن ضرر الطعام قد يختلف باختلاف الأشخاص والبلدان ، فلا يجوز تعميم القول بالتحريم ، وإنما يحرم على من يضره فقط ، إذا أكل القدر الذي يضره .

الإسلام سؤال وجواب

=====

**شراء المأكولات التي صنعت حسب الديانة اليهودية**

...سؤال رقم 103701

...سؤال:

في كندا كثير من المأكولات يوضع عليها رموز متعلقة بما هو في دين اليهود من طريقة صنع المأكولات ، وحقا لا أفهمها كلها : KOSHER . فإن تبين أن الطعام صنع حسب KOSHER فهل يحل لنا أن نأكله ؟ لأن كثيرا من المأكولات - حتى الخبز - تحتوي على مكونات كالمونوجليسيريد والديجليسيريد... التي لا أعرف أصلها : نباتي أو حيواني ، فيشق علي شراء المأكولات .

الجواب:

الحمد لله

حرم الله تعالى على اليهود أشياء من الطيبات ، عقوبة لهم على معاصيهم ، قال الله تعالى : (فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ) النساء/160 .

أما شريعتنا فهي شريعة سهلة سمحة ، حيث أباح الله لنا جميع الطيبات ، ولم يحرم علينا إلا الخبائث ، قال الله تعالى : (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ) المائدة/4 ، وقال الله تعالى في وصف النبي صلى الله عليه وسلم : (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) الأعراف/157 .

وبعد الاطلاع على قوانين الطعام المعمول بها في الديانة اليهودية اليوم ، تبين أن جميع المأكولات التي يحلوها هي حلال لنا في شريعتنا ، ولا يستثنى من ذلك شيء - فيما نعلم - إلا الخمر فقط .

ومعنى كلمة (كوشير) التي تكتب عند اليهود ، أي أن هذا الطعام موافق لقوانين الطعام المعمول بها في شريعتهم .

وعلى هذا ؛ فلا حرج على المسلم من الأكل من هذا الطعام ، إلا إذا علم أنهم قد وضعوا فيه شيئاً من الخمر .

وننقل هنا نصاً معتمداً في دراسة الديانة اليهودية ، من "موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية" (315/5-318) للدكتور عبد الوهاب المسيري الذي أمضى عقوداً من عمره في جمعها وتحققها ، وفي هذا النص شرح مفصل لمسألة الطعام والقوانين الخاصة به في اليهودية .

جاء فيه :

"تُسَمَّى القوانين الخاصة بالطعام في العبرية " كاشروت " ، وهي صيغة الجمع من كلمة

" كاشير " أو " كوشير " ومعناها : مناسب أو ملائم .

وتُستخدَم هذه الكلمة لتشير إلى مجموعة القوانين الخاصة بالأطعمة ، وطريقة إعدادها ، وطريقة الذبح الشرعي عند اليهود .

وهي قوانين مصدرها التوراة ، ويُسمَّى الطعام الذي يتبع قوانين الكاشروت " كوشير " ، ومعناها : الطعام المباح أكله في الشريعة اليهودية .

وهذه القوانين تحرم على اليهودي أكل أنواع معينة من الطعام ، وتُبيح له أكل أنواع أخرى . والواقع : أن المحرمات تتعلق أساساً بلحوم الحيوانات ، لكن هناك بعض التحريمات الأخرى ، مثل : ثمرة الشجرة التي لم يمض على غرسها سوى أربعة أعوام .

أو أي نبات غُرس مع نبات آخر - باعتبار أن خلط النباتات مثل الزواج المختلط محرم - . ويُطبَّق هذا الحظر على أرض إسرائيل - أي فلسطين - وحسب .

ويُحظر كذلك شرب أي خمر أعدها أو لمسها شخص من الأغيار (غير اليهود) .

بل يُحَرِّمُ أيضاً أكل خبز أو طعام أعده شخص من الأغيار حتى لو أُعِدَّ حسب قوانين الطعام اليهودية .

وهناك تحريم أكل الخبز المُخَمَّر في عيد الفصح .

أما بالنسبة للحوم الحيوانات ، فالأمر كالتالي :

أ ( يحل لليهودي أن يأكل الحيوانات والطيور النظيفة :

وهي الحيوانات نوات الأربع ، والتي لها ظلف مشقوق وليس لها أنياب ، وتأكل العشب وتجتر ، والطيور هي الطيور الأليفة التي يمكن تربيتها في المنازل والحقول وبعض الطيور البرية آكلة العشب والحب .

وما عدا ذلك من الحيوانات والطيور فهي غير نظيفة : ولذلك يُحَرِّمُ أكل الخيل والبغال والحمير لأنها ليست ذات أظلاف مشقوقة ، وكذلك الجمل لأنه ذو خف وليس ذا أظلاف ، ويُحَرِّمُ الخنزير لأنه ذو ناب مع أن أظلافه مشقوقة ، أما الأرانب وأشباهاها فهي من القوارض آكلة العشب ، ولكنها ذات أظفار لا أظلاف مشقوقة .

أما الطيور غير النظيفة ، فهي كل طير له منقار معقوف أو مخالب ، وهي التي تأكل الجيف والرمم ، مثل الصقر والنسر والبومة والحدأة والبيغاء .

ب ( يُحَرِّمُ على اليهودي أن يأكل لحم الحيوانات إن لم يكن قد ذبحها ذابح شرعي ، وبالطريقة الشرعية بعد تلاوة صلاة الذبح .

ج ( يُحَرِّمُ أيضاً أكل أجزاء معينة من الحيوانات ، مثل عرق النسا .

كذلك يُحَرِّمُ أكل اللحم الذي لم يُسْحَبْ منه الدم من خلال التمليح (غسل اللحم مما تبقي من دم وملح ، بعد تغطيته بالملح لمدة ساعة) .

د ( يحل أكل السمك الذي له زعانف وعليه قشور ، أما أي شيء آخر ، مثل الجمبري والكابوريا وأنواع الأخطبوط والإستاكوزا ، فهو محرّم . وكذا المحارات .

هـ) يحل لليهودي أكل أربعة أنواع من الجراد ، ويُحرَّم عليه أكل الحشرات والزواحف.

و) يُحرَّم الجمع بين اللحم واللبن ، ولذا يُحرَّم طبخ اللحوم في السمن والزبد ، بل يجب أن تُطبخ في زيوت نباتية ، كما يحرم تناول اللحم والجبن أو الزبد أو نحوهما في وجبة واحدة - ويجب أن يفصل بين تناول أيٍّ منها والآخر ست ساعات - .

بل من المُحرَّم أن يوضع اللحم في إناء كان قد وُضع فيه لبن أو جبن من قبل ، أو أن تُستعمل سكين واحدة في تقطيع اللحوم والجبن أو ما إليهما ، ولذلك تُضطر المطاعم التي تقدم الأكل المباح لهم "كوشير" إلى أن يكون لديها مجموعتان من الأوعية ، واحدة لطبخ اللحوم وأخرى للألبان .

ولا يُحرَّم على اليهودي أكل أية خضراوات أو فاكهة ، ومع هذا لا يجوز له أن يأكل من المحاصيل الأربعة الأولى لشجرة ، وهناك كذلك التحريم الخاص بالخميرة في عيد الفصح .

كما يُحرَّم على اليهودي تناول خمر أعدها أو حتى لمسها إنسان غير يهودي .

وقد ساهمت هذه القوانين إلى حدٍ كبير في عزل اليهود فعلاً . فالطعام اليومي يضبط إيقاع حياة الإنسان ويتحكم في علاقاته الاجتماعية بالآخرين ، لأن الإنسان الذي يتناول طعاماً مختلفاً عن طعام الآخرين يجد نفسه شاء أم أبى منفصلاً عنهم ، لا يمكنه أن يشاركهم حياتهم اليومية . وحتى أولئك اليهود الذين حاولوا التمرد على انعزالية اليهودية ، كان من العسير عليهم ترك الطعام اليهودي ، ذلك لأنه ليس من اليسير على المرء أن يغيّر الطعام الذي ألفه وتعود عليه .

كما أن ضرورة ذبح الطيور والحيوانات على يد الذابح الشرعي ، تجعل من المستحيل على اليهودي أن يعيش خارج الجماعة اليهودية .

وقد هاجم اليهود الإصلاحيون قوانين الطعام ؛ لأنها تعطل تطور اليهود واندماجهم ، وذهبوا إلى أن هذه القوانين لا تستند إلى أي أساس ديني أو أخلاقي ، وأنهم لذلك لا يلتزمون بها .

ويواجه يهود المجتمعات الغربية مشكلة الحصول على طعام مباح شرعاً ، حيث لا توجد محلات أطعمة "كوشير" لسد حاجاتهم .

وفي إسرائيل تحاول دار الحاخامية الرئيسية جاهدة أن تُطبّق قوانين الطعام على الحياة العامة ، كشركات الطيران والفنادق والمطاعم .

والأغلبية العظمى من يهود الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي ( ما تزيد على 80% منهم ) والذين يشكلون الأغلبية الساحقة من يهود العالم لا يطبقون أيّاً من قوانين الطعام ، بل يأكل الكثيرون منهم لحم الخنزير ، ولا يتجاوز من يطبقون كل قوانين الطعام نسبة 4% .

والأمر ليس مختلفاً كثيراً في إسرائيل ، إذ يوجد نحو 30 ألف شخص يعملون في تربية الخنزير وبيعه . ويبدو أن أكثر من نصف السكان اليهود الإسرائيليّين يأكلون لحم الخنزير ، ومن بينهم كثير من أعضاء النخبة - وزراء وجنرالات بل أعضاء كنيست - كانوا قد وافقوا على مشروع القرار الخاص بمنع تسويق لحم الخنزير .

وهناك عدة مؤسسات في إسرائيل تقوم بتربية الخنزير وذبحه وبيع لحمه - أهمها كيبوتس مزا - .

وتمارس الأحزاب الدينية في الوقت الحاضر ضغطاً شديداً على الحكومة الإسرائيلية لإصدار قرار منع تسويق لحم الخنزير .

أما اللادينيون فإنهم يخشون أن يؤدي هذا إلى أن يباع لحم الخنزير في السوق السوداء ، الأمر الذي يضر بالسياحة والاقتصاد ، ويدفع الإسرائيليين للذهاب إلى المناطق العربية المسيحية لشراء لحم الخنزير ، تماماً كما يذهبون إلى الأحياء العربية أثناء عيد الفصح لشراء الخبز العادي .

وتندلع المناقشات من آونة إلى أخرى حول الطعام المباح شرعاً ، وخصوصاً أن بعض أعضاء المؤسسة الدينية يستخدمون صلاحياتهم في إصدار شهادات الإباحة لتحقيق منفعة شخصية .

ففي عام 1987 ، أعلنت الحاخامية أن نوعاً معيناً من التونة ليس مباحاً ، رغم أن اتحاد الأبرشيات اليهودية الأرثوذكسية في أمريكا أصدر تصريحاً به ، وقد فهم من ذلك أن الحاخامية في إسرائيل تود أن توسع نطاق نفوذها ، وأن تهيمن على عملية إصدار التصاريح هيمنة كاملة .

كما أن الصراع بين السفارد (اليهود المهاجرين من أسبانيا والبرتغال) والإشكناز (المهاجرين من ألمانيا وفرنسا) ينعكس على تصاريح الإباحة ، فنجد أن الحاخامية الإشكنازية ترفض التصاريح التي تصدرها الحاخامية السفاردية ، والعكس بالعكس " انتهى باختصار .

والحاصل : أنه لا حرج على المسلم من أكل الطعام اليهودي المكتوب عليه كلمة "كوشير" إلا إذا علم أنهم أضافوا إليه شيئاً من الخمر .  
والله أعلم .

الإسلام سؤال وجواب

=====

**هل يجوز الأكل في مطاعم تقدّم الخمر والخنزير ؟**

...سؤال رقم 98159

...سؤال:

هل يجوز لنا دخول مطاعم تقمّ الخمر والأكل فيها ؟ علماً بأننا لا نرى الخمر ، ولا نرى أحداً يشرب أماناً ، حيث إننا في فلسطين ، في بيت لحم ، وأكثر المطاعم هي للمسيحيين في المدينة ، وخصوصاً في الأعياد تكون مطاعم المسيحيين مفتوحة ومطاعم المسلمين مغلقة ، وصديقاتي يفضلن بعض المطاعم ، ولكنني اكتشفت أنها تقدم الخمر ، فما رأيكم ؟ .

الجواب:

الحمد لله

أولاً:

الأولى تسمية أولئك الكفار الذين جعلوا المسيح بن مريم إلهاً أو ابن الإله " نصارى " ، كما سماهم الله تعالى في كتابه ، فالمسيحيون هم أتباع المسيح عليه السلام الذين شهدوا له بالرسالة ، ولربهم تعالى بالألوهية والربوبية .  
سئل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - :

شاع منذ زمن استخدام كلمة مسيحي ، فهل الصحيح - يا سماحة الشيخ - أن يقال : " مسيحي " ، أو " نصراني " ؟ أفيدونا أثابكم الله .

فأجاب :

معنى " مسيحي " : نسبة إلى المسيح بن مريم عليه السلام ، وهم يزعمون أنهم ينتسبون إليه ، وهو بريء منهم ، وقد كذبوا ، فإنه لم يقل لهم إنه ابن الله ، ولكن قال عبد الله ورسوله ، فالأولى أن يقال لهم : " نصارى " ، كما سماهم الله سبحانه وتعالى ، قال تعالى : ( وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ ) الآية .

" فتاوى الشيخ ابن باز " ( 5 / 416 ) .

ثانياً:

لا يجوز لكم دخول المطاعم التي تقدّم في وجباتها أشياء محرمة كالحم الخنزير ، أو الخمر ؛ وذلك لعدة أسباب :

1. أن تلك المطاعم فيها منكرات ظاهرة ، وليست ثمة ضرورة لدخول مكان يُعصى فيه الله تعالى بتقديم أطعمة وأشربة نصّ الله على تحريمها ، وأجمع المسلمون على القول بالحرمة .

2. الأصل في المسلم أن ينكر المنكر الذي يراه بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وإذا كنتم عاجزين عن الإنكار باليد واللسان : فإنكم غير عاجزين عن الإنكار بالقلب ، ومن مقتضى الإنكار بالقلب : مفارقة مكان المعصية ، وهذا لا يلتقي مع فعلكم في الذهاب والجلوس في مكان المعصية .

قال تعالى : ( وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً ) النساء/ 140 .

وعن أبي سعيد الخدري قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ( مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ ) . رواه مسلم ( 49 ) .

3. أنكم قد تأكلون طعاماً لا تستطيعون الجزم بأنه حلال ؛ وذلك من وجهين :

أ. تقديم لحوم غير مباحة في الشرع ، أو وضع شيء من طعامهم وشرابهم المحرّم في طعامكم المباح .

ب. عدم غسل أوانيهم التي يطبخون فيها لهم ولكم ، وقد تكون تحتاج لغسل بسبب مخالطة المواد المحرمة أو النجسة لها .

سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :  
ما حكم الأكل في آنية الكفار ؟ .

فأجاب :

قال عليه الصلاة والسلام ( لا تأكلوا في آنيتهم إلا أن لا تجدوا غيرها  
فاغسلوها واكلوا فيها ) ، وقال عليه الصلاة والسلام ذلك من أجل أن يبتعد  
المسلم عن مخالطة الكفار ، وإلا : فالظاهر منها طاهر ، يعني : لو طهي  
فيها الطعام ، أو غيره : فهي طاهرة ، لكن النبي صلى الله عليه وسلم أراد  
أن لا نخالطهم ، وألا تكون أوانيهم أواني لنا ، فقال صلى الله عليه وسلم ( لا  
تأكلوا فيها إلا ألا تجدوا غيرها فاغسلوها واكلوا فيها ) ، وكلما ابتعد  
الإنسان عن الكفار : فهو خير ، ولا شك .

" مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين " ( 15 / جواب السؤال رقم 1181 ) .  
وانظر تفصيلاً وافياً لهذا في جواب السؤال رقم ( 65617 ) .

4. أن في تناولكم للطعام في تلك المطاعم تزكية لها ، وقد يأتيها بعض  
المسلمين بناء على هذا فتضعف نفوسهم فيتناولون المحرمات فيها ، أو -  
على الأقل - يظنون جواز الأكل والشرب في آنيتهم ، أو بإضافة القليل  
من المحرمات في الطعام .

5. أن في الأكل في تلك المطاعم مخالطة للكفار ، وتكثر لسوادهم .

سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

ما هو رأي الدين في دخول " بار " يعني : مطعم ومشرب ، يحتوي البار  
على المأكولات والمشروبات الروحية ، وكان الهدف هو تناول الطعام فقط  
؟ .

فأجاب :

هذا السؤال يتضمن شقين :

الشق الأول : هذه التسمية الباطلة للشراب الخبيث ، وهو الخمر ، فإن تسميته بالشراب الروحي تسمية باطلة ، فأى شيء هو للروح ؟ بل هو الشراب الخبيث المفسد للعقل والدين والنفس ، ولا ينبغي مثل هذا أن يُوصف بهذا الوصف الجذاب الذي يضيف عليه ثوب المشروعية ، بل ثوب الترغيب والدعوة إليه ، لهذا ينبغي أن نسميه الشراب الخبيث ، بل هو أم الخبائث ، ومفتاح كل شر .

والشق الثاني : دخوله هذا المطعم الذي تدار فيه كؤوس الخمر ، وهذا لا يجوز ، بل هو محرّم ؛ لأن الإنسان الذي يأتي إلى مكان يُعصى فيه الله عز وجل : فإنه يُكتب له مثل إثم الفاعل ، قال الله تعالى : ( وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ) .

ولكن إذا كنت في ضرورة - ولا أعتقد أن تكون في ضرورة - إلى أن تتناول طعامك من هذا المكان المشتمل على الخبائث : إن كنت في ضرورة : فاشترِ طعاماً ، وابتعد عن هذا المكان ، وكله ، وإن كنت تجد طعاماً آخر من مكان آخر لا يشتمل على هذا الخبيث : فإن ذلك هو الواجب عليك .

" فتاوى نور على الدرب " / البيوع .

وبالنسبة لحال السائلة ، فلا يظهر لنا أنها في حال الضرورة ، بل ولا في حال الحاجة إلى هذه المطاعم ، فما حاجة الإنسان - وهو في بلده - إلى الأكل من المطاعم ، أصلاً؟!!

ثم إن قدر أن الإنسان خارج بيته ، واحتاج إلى طعام ، فيمكنه الاستغناء بشيء من المأكولات اليسيرة والتي تباع في البقالات العادية ، يتقوت بها إلى أن يرجع إلى بيته ، فيأخذ حاجته من الطعام !!

إن دين المسلم أعز عليه من كل غال ونفيس ، ويبذل - دونه - روحه ودمه ، فهل يليق به أن يجعله رهينة لكل عارض وشهوة يبحث - من أجلها- عن الترخص في دينه ، او التلاعب بأحكامه ، حتى ولو كان عارض الأنس مع الصديقات !؟

( تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ )  
البقرة/ 229 ،

( ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ) الحج/ 32 .  
والله أعلم

الإسلام سؤال وجواب

### أكلة تحوي أرجل ضفادع

...سؤال رقم 10220

...سؤال:

السؤال : أكلة فيها أرجل ضفادع ، فما حكمها ؟.

الجواب:

الجواب :

عرضنا هذا السؤال على فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين فأجاب حفظه الله :

تحرم الضفادع وتحرم أجزاؤها لأنها من المستقذرات والخبائث . والله أعلم .

الشيخ عبد الله بن جبرين

### الأطعمة بأنزيمات الخنزير محرمة

...سؤال رقم 20039

...سؤال:

ما هي الأشياء التي تضاف للطعام وتجعله حراماً ؟  
في هولندا وفي نشرة الأخبار كان هناك تقرير عن نكهات إضافية صينية  
تسمى ve-tsin وتحتوي على إنزيمات/ وبروتين من الخنزير، فهل هذا  
يجعلها محرمة على المسلمين ؟

عندما يذهب الشخص للسوق يجد الكثير من البضائع التي يتم تصنيعها  
مضاف إليها مواد بأرقام E و C كعلامات للطعم واللون ولا يُعرف مصدر  
هذه المواد، الكثير من الناس يشترونها دون اكتراث ، وهذا في صالح  
الشیطان.

أريد أن أحمي عائلتي وأصدقائي من هذا الجهل، هل يمكن لأي شخص  
أن يساعدني بقائمة تحتوي على المواد المحرمة ؟.

الجواب:

الحمد لله

الأطعمة المباحة إذا أضيف إليها شيء من المحرمات كالخنزير فإنها  
تصبح محرمة ، حتى وإن كان قليلاً ، أو تحت مسمى آخر . كما أنه  
يجب على المسلم أن يتحرى في غذائه ، فإذا كانت هناك مسميات لا  
يعرفها في تركيب الأطعمة فيجب عليه أن يسأل عنها أو يتركها تورعاً .

الشيخ سعد الحميد .

=====

**حكم ترك أكل المشتقات الحيوانية والاقْتِصَارُ عَلَى النَبَاتَاتِ**

...سؤال رقم 2521

...سؤال:

أنا نباتية أي أني لا أكل اللحوم أو أي من المشتقات الحيوانية ، وقد أعجبني الدين الإسلامي فهل من الممكن أن أدخل في هذا الدين وأنا لا أكل المشتقات الحيوانية ؟.

الجواب:

الحمد لله

نعم بإمكانك أن تكوني مسلمة دون أن تأكلي تلك المشتقات الحيوانية لكن يجب أن تحذري ما يلي :

أولاً : اعتقاد تحريم تلك الأشياء لأن الله تعالى قال : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ )

سورة المائدة / 87

وقال عز وجل : ( قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ) الأعراف / 32

وقال سبحانه : ( قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَدْنَىٰ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ) يونس / 59

ثانياً : اعتقاد أن ترك أكل المنتجات الحيوانية أفضل أو أنه يُثاب عليه الإنسان أو أن الشخص النباتي أقرب إلى الله ونحو ذلك ، لأنه لا يجوز التقرب إلى الله بذلك والنبي صلى الله عليه وسلم وهو أفضل البشر وأقربهم إلى الله أكل اللحم وشرب اللبن والعسل ، ولما أراد بعض أصحابه أن يتعبد بترك اللحم خطأه صلى الله عليه وسلم كما في القصة التالية : عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَكُلُ اللَّحْمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَصُومُ فَلَا أَفْطِرُ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى

عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : " مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا لِكِتَابِي وَأَنَا وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي . " رواه النسائي والقصة في الصحيحين .

وفرق بين أن يترك الشخص نوعا من الطعام لأنه لا يشتهيهِ أو تعافه نفسه أو لعقدة نفسية حصلت له كمن رأى في صغره حيوانا يُذبح فنفرت نفسه من أكل اللحم ونحو ذلك من الأسباب وبين من يعتقد تحريم اللحم أو يتعبد بتركه كما يفعله بعض البراهمة والرهبان وغيرهم من الضالين .

فإذا تبينت لك هذه المسألة - أيتها السائلة - فلا حرج عليك في ترك أكل ما لا ترغبينه ، ويسرنا أن تكوني لنا في القريب العاجل أختا لنا في الإسلام ونسأل الله أن يوفقك لكل خير ويحفظك من كل سوء وهو الهادي إلى سواء السبيل .

الإسلام سؤال وجواب

الشيخ محمد صالح المنجد

=====

### حكم نجاسة لحم الخنزير

...سؤال رقم 10528

...سؤال:

لقد قرأت أن الصحن والملاعق والسكاكين التي لامست لحم الخنزير يجب أن تغسل سبع مرات بالماء ومرة واحدة بالرمل , هل هذا صحيح ؟  
على أي حديث يستند هذا الحكم ؟ ألا يكفي أن تغسل الصحن بالصابون مرة واحدة ؟.

الجواب:

الحمد لله

لحم الخنزير مُحَرَّمٌ ولا يجوز أكله ، سواء كان لَحْمُهُ أو شَحْمُهُ أو أَيِّ جزءٍ من أجزائه .

لقول الله تعالى : ( حرّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ) المائدة /3 .  
وأجمع المسلمون على تحريم الخنزير بجميع أجزائه ، وقد حرّمه الله لما فيه من الضرر ولأنه رجس ، كما قال عز وجل : ( قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أو دَمًا مَسْفُوحًا أو لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ) الأنعام/145 ولحمه داء ، وكلما تقدم الناس في العلم فإنهم يكتشفون أمراضاً أخرى ، بسبب أكل لحم الخنزير .  
وينبغي على المسلم الابتعاد عن الأماكن التي يؤكل فيها هذا اللحم القذر حتى لا يأكل منه بدون علمه .

أما غسل الصحون فيكفي غسلها جيداً بما يزيل قدر هذا اللحم .  
لأنّ الصحيح أنّ نَجَاسَةَ الخِنْزِيرِ كَغَيْرِهِ ولا يُغَسَلُ سبع مرات إحداها بالتراب ،

انظر الشرح الممتع لابن عثيمين 356/1 . والله أعلم .

الإسلام سؤال وجواب

الشيخ محمد صالح المنجد

=====

### اللحوم التي في مطاعم الدول غير الإسلامية

...سؤال رقم 10339

...سؤال:

بخصوص اللحم والدجاج والسّمك الذي نتناوله في مطاعم البلاد غير الإسلامية ، حيث أنهم لا يتبعون الطريقة الإسلامية. هل يكفي أن نقول بسم الله على ذلك اللحم؟.

الجواب:

الحمد لله

ما يعرض من اللحوم في بلاد الكفار أنواع :

- أما السمك فهو حلال بكل حال لأن حله لا يتوقف على تذكّيته ولا على التسمية .

- وأما بقية الأنواع فإن كان الذين ينتجون اللحوم من شركات أو أفراد هم من أهل الكتاب من اليهود أو النصارى ولا يعرف من طريقتهم أنهم يقتلون الحيوان بالصعق الكهربائي ، أو الخنق ، أو ضرب الحيوان على رأسه مثل ما هو معروف في الغرب فهذه اللحوم حلال ، قال تعالى : ( اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ) . وإن كانوا يقتلون الحيوان ببعض هذه الطرق فاللحوم حرام لأنه حينئذ تكون من المنخنقة والموقوذة ، وإن كان الذين ينتجون اللحوم من غير اليهود والنصارى فاللحوم التي يعرضونها حرام ، قال تعالى : ( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ) . فعلى المسلم أن يجتهد في اجتناب الحرام البين واتقاء المشتبهات حرصاً على سلامة دينه ، وسلامة بدنه من التغذي بالحرام .

الشيخ عبد الرحمن البراك

=====

### الأطعمة المنتشرة في بلاد الغرب كالجلاطين

...سؤال رقم 210

...سؤال:

السؤال :

لفترة طويلة من الزمن وأنا والمحيط الذي أعيش فيه عندنا هم كبير لقضية الأظعمة مثل الجيلاتين، و المونوجليسيرايد والديجليسيرايد والببسين والرننت .

كل هذه الأشياء موجودة في مأكولاتنا اليوم وحتى الآن نحن لا نعرف ماذا يمكننا أن نأكل وما هي العلة في كل نوع منها. الرجاء الرد التفصيلي لإنهاء هذه المشكلة.

جزاك الله خيرا.

الجواب:

الجواب :

الحمد لله

لقد امتنَّ الله على عباده بأن خلق لهم ما في الأرض جميعا رزقا منه وأباح لعباده الأكل من الحلال الطيب وهو كثير لا ينحصر قال عزَّ وجلَّ :  
يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (168) البقرة

وحرَّم عزَّ وجلَّ أظعمة محدَّدة كما في قوله تعالى : قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ الْأَنْعَامُ 145

ونهى صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وكلّ ذي مخلب من الطير رواه مسلم 60/6 و" نهى عن لحوم الحمر الأهلية " رواه البخاري فتح رقم 4215

والأظعمة الموجودة في عصرنا بعضها واضح الحرمة كالميتة ولحم الخنزير وبعضها قد يدخل فيها مركّبات ومشتقات من المحرّمات لا بدّ من معرفتها للتوصّل إلى حكمها ، والجيلاتين الذي ورد في السؤال قد يكون مصدره

جلود وعضلات وعظام الحيوانات المحرّمة كالخنزير وأجزائه ، وعلى هذا فالجيلاتين المتحول عن الكولاجن الذي أصله من الخنزير حرام لأن ذلك مثل انقلاب الخنزير ملحاً . والراجح تحريمه ولو تحوّل ما دام أصله من الخنزير المحرّم .

وأما الأدهان التي في الأغذية ففيها تفصيل فإن هذه الأدهان إما أن تكون من نبات أو من حيوان .

فإن كانت من نبات فهي حلال بشرط ألا تكون مخلوطة بنجس أو متنجس وإن كانت من حيوان فإما أن تكون مأخوذة من مأكول أو غير مأكول . فإن كانت من مأكول فحكمها حكم لحمه .

وإن كانت من حيوان محرم الأكل كالخنزير فإما أن تستعمل في مأكول أو غير مأكول .

فإن استعملت في غير المأكول كاستعمال كثير من أدهان الخنزير في الصابون ففيه خلاف والراجح فيه التحريم .

وأما إن استعملت في الأطعمة المأكولة كاستعمال كثير من أدهان الخنزير مع الحلويات وغيرها فذلك محرم .

وأما الأجبان فإن صنعت من لبن حيوان لا يجوز أكله فلا تؤكل إجماعاً وإن صنعت من لبن حيوان مأكول فإن عملت من أنفحة مذكاة ذكاة شرعية ولم يخالطها نجاسة فتؤكل .

وإن عملت من أنفحة ميتة ففي جواز أكلها خلاف والراجح تحريم أكلها .

وأما أن عملت من أنفحة نجس العين كالخنزير فلا تؤكل .

أنظر أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية : الطريقي ص : 482

وفي كثير من الأحيان قد تخفى الأمور وتشتبه على المسلم فهنا يكون الورع وترك الشبهات خير ما يستعمله في مواجهة هذه الظروف كما جاء

فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ \*

رواه مسلم 1599

وبهذا يعلم أن الأصل في المأكولات الحل إلا ما دل الدليل على تحريمه كالميتة والدم وما ذبح لغير الله أو ذكر عليه غير اسم الله . فهذه المأكولات المذكورة في السؤال إن ثبت أنه يدخل في تركيبها شيء من المحرم فإنه يجب إجتناؤها وإلا فلا ، وإن شك أن فيها شيئاً من المحرم - دون وسوسة - فيستحب تركه ورعاً ، والله أعلم .

الإسلام سؤال وجواب

الشيخ محمد صالح المنجد

=====

### الأكل من لحم مشكوك فيه مطبوخ بأدوات اختلطت بخنزير

...سؤال رقم 678

...سؤال:

السؤال :

هل يجوز أكل اللحم في مطاعم تقدّم الخنزير والخمر ولسنا متأكدين من أن اللحم مذبوح على الطريقة الإسلامية علماً أن اللحوم بما فيها الخنزير تخزن في ثلاجة واحدة وتطبخ بنفس الأدوات

الجواب:

الجواب:

الحمد لله

الذي ينبغي والحالة هذه على الإنسان المسلم اجتناب الأكل في هذه  
المطاعم وأن يتحرى اللحم الحلال والمكان الحلال ولو كان في ذلك شيء  
من الصعوبة ، نظرا لأهمية إطابة المطعم في الإسلام . والله أعلم

الإسلام سؤال وجواب

الشيخ محمد صالح المنجد

=====

### الأجبان المصنوعة من أنفحة الحيوانات غير المذبوحة

...سؤال رقم 2841

...سؤال:

السؤال :

هل الاجبان حلال لو صنعت من أنزيمات أخذت من لحوم محرمة لم تذبح  
على الطريقة الشرعية مثل الانزيمات التي ما زالت حية داخل الحيوان ؟

الجواب:

الجواب:

الحمد لله

قبل الجواب عن السؤال لابد من معرفة ما هي الإنفحة ؟

قال الفيروزآبادي في القاموس المحيط (ص313) عند مادة نَفَحَ : " ...  
والإنْفَحَةُ ، بكسر الهمزة وقد تشدد الحاء وقد تكسر الفاء والمنْفَحَةُ والبنْفَحَةُ  
شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع أصفر "

وجاء في تعريفها في الموسوعة الفقهية (155/5) : هي مادة بيضاء صفراوية في وعاء جلدي يستخرج من بطن الجدي أو الحمل الرضيع يوضع منها قليل في اللبن الحليب فينعد ويصير جبنا يسميها بعض الناس في بعض البلاد "مجبنة". وجلدة الإنفحة هي التي تسمى : كرشا إذا رعى الحيوان العشب .

أما الحكم الشرعي في الإنفحة فإذا أخذت الإنفحة من حيوان مذكى ذكاة شرعية فهي طاهرة مأكولة عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. أما أكل الإنفحة إن أخذت من ميتة أو من حيوان لم يذك ذكاة شرعية فقد ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة في ظاهر الرواية أنها نجسة غير مأكولة واستدلوا :

أ - بقوله تعالى { حرمت عليكم الميتة } . ولأن الإنفحة تتجست بالموت فلا يمكن إزالة النجاسة عنها أشبهت ما لو أصابت الميتة بعد انفصالها . قال الإمام النووي في المجموع (68/9) : أجمعت الأمة على جواز أكل الجبن ما لم يخالطه نجاسة بأن يوضع فيه انفحة ذبحها من لا تحل ذكاته فهذا الذي ذكرناه من دلالة الإجماع هو المعتمد في إباحته. ا.هـ.

أما القول الثاني وهو قول أبي حنيفة وهو إحدى الروایتين عن أحمد بطهارة الإنفحة من الميتة أو مذكى ذكاة غير شرعية وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (102/21) فقال : والأظهر أن جبنهم حلال - أي المجوس - وأن أنفحة الميتة ولبنها طاهر. ا.هـ. وقال في موضع آخر من الفتاوى (154/35) : وأما الجبن المعمول بأنفحتهم - أي بعض طوائف الباطنية الكفار - ففيه قولان مشهوران للعلماء كسائر أنفحة الميتة وكأنفحة ذبيحة المجوس وذبيحة الفرنج الذين يقال عنهم لا يذكّون الذبائح . فمذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروایتين أنه يحلّ هذا الجبن لأن انفحة الميتة

طاهرة على هذا القول ، لأن الانفحة لا تموت بموت البهيمة وملاقة الوعاء النجس في الباطن لا ينجس . ومذهب مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى أن هذا الجبن نجس لأن الانفحة عند هؤلاء نجسة لأن لبن الميتة وأنفحتها عندهم نجس . ومن لا تؤكل ذبيحته فذبيحته كالميتة . وكل من أصحاب القولين يحتج بآثار ينقلها عن الصحابة فأصحاب القول الأول نقلوا أنهم أكلوا جبن المجوس وأصحاب القول الثاني نقلوا أنهم أكلوا ما كانوا يظنون أنه من جبن النصارى . فهذه مسألة اجتهاد للمقلد أن يقلد من يفتي بأحد القولين أ.هـ

الإسلام سؤال وجواب

الشيخ محمد صالح المنجد

=====

### أكل الطعام المعدّ لعيد النصارى

...سؤال رقم 7876

...سؤال:

السؤال :

ما حكم أكل الطعام الذي يعد من أجل عيد النصارى ؟ وما حكم إجابة دعواتهم عند احتفالهم بمولد المسيح عليه السلام ؟ .

الجواب:

الجواب :

لا يجوز الاحتفال بالأعياد المبتدعة كعيد الميلاد للنصارى ، وعيد النيروز والمهرجان ، وكذا ما أحدثه المسلمون كالميلاد في ربيع الأول ، وعيد الإسراء في رجب ونحو ذلك ، ولا يجوز الأكل من ذلك الطعام الذي أعده

النصارى أو المشركون في موسم أعيادهم ، ولا تجوز إجابة دعوتهم عند الاحتفال بتلك الأعياد ، وذلك لأن إجابتهم تشجيع لهم ، وإقرار لهم على تلك البدع ، ويكون هذا سبباً في انخداع الجهلة بذلك ، واعتقادهم أنه لا بأس به ، والله أعلم .

من كتاب اللؤلؤ المكين من فتاوى ابن جبرين ص 27 .

### إطعام لحم الخنزير للقطط

...سؤال رقم 5231

...سؤال:

السؤال : معلبات طعام للقطط تحتوي على لحم خنزير هل يجوز شراؤها وإطعامها للقطط ؟

الجواب:

الجواب :

الحمد لله

عرضنا السؤال التالي على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين فأجاب حفظه الله :

إذا كان ذلك بشراء للمعلبات فلا يجوز ، لأنه لا يجوز دفع ثمن لحم الخنزير وشراؤه ، وإن كان وجده مرمياً فأطعمه قطته فلا بأس بذلك ، والله أعلم .

الشيخ محمد بن صالح العثيمين

### الدهون المستخلصة من الحيوانات غير المأكولة

...سؤال رقم 12670

...سؤال:

ورد في الإجابة على السؤال رقم ( 210 ) وجود خلاف بين العلماء حول استخدام المواد المستخلصة من الحيوانات في المنتجات غير المأكولة مثل الدهون والصابون ، وما إذا كان يمكننا -نحن المسلمين- استخدام مثل تلك المنتجات . أرجو منك توضيح هذه النقطة بالإضافة إلى شرح لمعنى الآية والحديثين أدناه : قال تعالى: " قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً.. الآية " الأنعام 145 . والحديث : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة : إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ، فقال : لا ، هو حرام ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم شحومها جملوه ، ثم باعوه فأكلوا ثمنه . رواه البخاري ( 2121 ) ومسلم ( 1581 ) . والحديث الثاني : عن ابن عباس قال : تُصَدِّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ ، فماتت ، فمرَّ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟ فقالوا : إنها ميتة ، فقال : إنما حُرِّمَ أَكْلُهَا . رواه مسلم ( 363 )

الجواب:

الحمد لله

أولاً :

أما حكم استعمال الشحوم والدهون من الحيوانات المحرمة في صناعة الصابون وغيرها فقد ذكرنا في السؤال المشار إليه أن فيه خلافاً وأنه الأرجح تحريمه والمنع من استعماله .

وسياتي زيادة بيان - إن شاء الله - في النقاط التالية .  
ثانياً :

أما قوله تعالى : { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } الأنعام / 145 فمعناه كما يأتي :

{ قل لا أجد فيما أوحى إلي شيئاً محرماً } : يقول تعالى أمراً عبده ورسوله محمداً صلى الله عليه وسلم : قل يا محمد لم يحرم ربي من المطعومات غير هذه الأشياء ، وما عداه فحلال .

{ على طاعمٍ يطعمه } أي : آكل يأكله .

{ إلا أن يكون ميتة } وهي ما مات حتف أنفه كالموقوذة والمتردية والنطيحة ، أو ما ذبح بغير تذكية شرعية .

{ أو دمًا مسفوحًا } أي : دمًا سائلاً ، بخلاف غيره كالكبد والطحال ، وبخلاف الدم الذي يبقى في اللحم والعروق بعد الذبح .

{ أو لحم خنزير } وهو الحيوان المعروف .

{ فإنه رجس } أي : خبيث نجس مضر .

{ أو فسقاً أهلاً لغير الله به } أي : ذبح على اسم غيره .

{ فمن اضطر } إلى شيء مما ذكر فأكله { غير باغ } أي : مرید لأكلها من غير اضطرار { ولا عاد } .

{ فإن ربك غفور رحيم } غفور له ما أكل ، رحيم به .

هذا ، مع التنبيه على وجود محرّمات أخرى غير ما ذكر في هذه الآية ، وقد جاء تحريمها متأخراً عنها وذلك مثل تحريم " كل ذي نابٍ من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير " ، وتحريم " لحوم الحمر الأهلية " .

ثالثاً :

حديث جابر رواه البخاري ( 2121 ) ومسلم ( 1581 ) .

ولفظه : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة : إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ، فقال : لا ، هو حرام ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم شحومها جملوه ، ثم باعوه فأكلوا ثمنه . وأما معناه : فواضح أنه سيق لبيان حكم بيع الخمر - وهي ما خامر العقل وغطاه وتشمل كل أنواعه - والميتة والخنزير - وسبق بيانهما قبل قليل - والأصنام - وهي ما يُصنع من خشب أو نحاس أو ذهب أو غيرها على صورة آدمي أو حيوان - .

ثم أراد الصحابة - رضي الله عنهم - استثناء بيع شحوم الميتة من التحريم لما فيها من المنافع ، وهي : استعمالها في طلي السفن حفاظاً على خشبها من الماء ، واستعمالها في دهن الجلود من أجل ترطيبها ، واستعمالها في إضاءة المصابيح .

فلم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه الأشياء موجبة لاستثناء التحريم ، فقال " لا ، هو حرام " .

ثم بيّن فعل اليهود ، وهو أنهم أذابوا الشحوم التي حرّمها الله عليهم وحولوها إلى مواد أخرى كالشمع ، ثم باعوها وأكلوا ثمنها .

وقد اختلف العلماء على ماذا يعود الضمير " هو " في قوله صلى الله عليه وسلم " لا ، هو حرام " ، فذهب بعضهم إلى أن الحرام هو الانتفاع ،

وذهب آخرون إلى أن الحرام هو البيع ، وهذا القول هو الذي صححه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله قال في الشرح الممتع ( 8 / 136 ) :  
( وهذا القول هو الصحيح : أن الضمير في قوله : ( هو حرام ) يعود على البيع حتى مع هذه الانتقاعات التي عددها الصحابة رضي الله عنهم ، وذلك لأن المقام عن الحديث في البيع .

وقيل : هو حرام ، يعني الانتقاع بها في هذه الوجوه ، فلا يجوز أن تُطلى بها السفن ، ولا أن تدهن بها الجلود ، ولا أن يستصبح بها الناس ولكن هذا القول ضعيف .

والصحيح : أنه يجوز أن تطلى بها السفن ، وتدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ) . اهـ  
وقال الصنعاني :

والضمير في قوله " هو حرام " يحتمل أنه للبيع ، أي : بيع الشحوم حرام ، وهذا هو الأظهر ؛ لأن الكلام مسوق له ؛ ولأنه قد أخرج الحديث أحمد وفيه " فما ترى في بيع شحوم الميتة " الحديث ، ويحتمل أنه للانتقاع المدلول عليه بقوله " فإنها تطلى بها السفن " إلى آخره ، وحمله الأكثر عليه ، فقالوا : لا ينتفع من الميتة بشيء إلا بجلدها إذا دبغ .

ومن قال : الضمير يعود إلى البيع استدل بالإجماع على جواز إطعام الميتة الكلاب ولو كانت كلاب الصيد لمن ينتفع بها ، وقد عرفت أن الأقرب عود الضمير إلى البيع فيجوز الانتقاع بالنجس مطلقاً ويحرم بيعه لما عرفت ، وقد يزيد قوة قوله في ذم اليهود إنهم جملوا الشحم ثم باعوه وأكلوا ثمنه فإنه ظاهر في توجه النهي إلى البيع الذي ترتب عليه أكل الثمن ، وإذا كان التحريم للبيع جاز الانتقاع بشحوم الميتة والأدهان المنتجسة في كل شيء غير أكل الأدمي ودهن بدنه ( أي لا يجوز للأدمي

أكل شحوم الميتة والأدهان بالأدهان المتجسة ( فيحرمان كحرمة أكل الميتة والترطب بالنجاسة ، وجاز إطعام شحوم الميتة الكلاب وإطعام العسل المتجس النحل وإطعامه الدواب ، وجوز جميع ذلك مذهب الشافعي ونقله القاضي عياض عن مالك وأكثر أصحابه وأبى حنيفة وأصحابه والليث .... وفي الحديث : دليل على أنه إذا حُرِّمَ ببيع شيءٍ حُرِّمَ ثمنه ، وأن كل حيلة يتوصل بها إلى تحليل محرم فهي باطلة .

" سبل السلام " ( 6 / 3 ) .

رابعاً :

وأما حديث ميمونة : فرواه البخاري ( 1421 ) ومسلم ( 363 ) - واللفظ له لأنه ليس في البخاري لفظ " الدباغ " - .  
ولفظه :

عن ابن عباس قال : تُصَدِّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ ، فَمَاتَتْ ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : هَلَا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فِدْبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ ؟ فَقَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، فَقَالَ : إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا .

وأما معناه :

فقد كان لميمونة مولاة عندها شاة تصدق بها بعضهم عليها ، فلما ماتت ظنوا أنه لا يجوز الانتفاع بها كلياً ، فرموها ، فمرَّ بها النبي صلى الله عليه وسلم مع بعض أصحابه ، فلما رآها قال لهم لم لا تأخذون جلد هذه الميتة فتنفعوا بها ؟ فقالوا له : إنها ميتة ، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : إن المحرم هو أكلها أما غير الأكل كالانتفاع بالجلد فيجوز بعد دباغه .

وقد اختلف العلماء في حكم جلد الميتة إذا دبغ ، وقد اختار الشيخ ابن عثيمين أن الدباغ يطهر جلد الميتة إذا كان من حيوان مأكول اللحم كالأبل

والبقر والغنم ، أما إذا كان من حيوان لا يؤكل لحمه كالخنزير فإنه لا يطهر بالدباغ .

الشرح الممتع 1 / 72

قال شيخ الإسلام - بعد أن ذكر أقوال العلماء :-

ومأخذ التردد أن الدباغ هل هو كالحياة فيطهر ما كان طاهراً في الحياة ؟ أو هو كالذكاة ؛ فيطهر ما طهر بالذكاة ؟ والثاني : أرجح ، ودليل ذلك " نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ " كما رُوي عن أسامة بن عمير الذهلي: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ " رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، زاد الترمذي " أَنْ تُفْتَرَشَ " ، وفي هذا القول جمع بين الأحاديث كلها .

" مجموع الفتاوى " ( 21 / 95 - 96 ) .

والله أعلم .

الإسلام سؤال وجواب

=====

### صق الحيوان بالكهرباء قبل ذبحه

...سؤال رقم 14308

...سؤال:

ما حكم أكل لحوم الذبائح التي تذبحها الدولة المسلمة بطريق الآلة الكهربائية ؟ علماً بأن البهيمة تسلط عليها الآلة الكهربائية حتى تسقط في الأرض ثم يتولى الجزار ذبحها فور سقوطها على الأرض .

الجواب:

الحمد لله

إذا كان الأمر كما ذكر من ذبح الجزار بهيمة الأنعام فور سقوطها على الأرض من تسليط الآلة الكهربائية عليها فإذا قُدِّر ذبحه إياها وفيها حياة جاز أكلها ، وإن كان ذبحه إياها بعد موتها لم يجز أكلها ، وذلك أنها في حكم الموقوذة ، وقد حرمها الله إلا إذا ذكيت ، والذكاة لا أثر لها إلا فيما ثبتت حياته بتحريك رجل أو يد أو تدفق الدم ونحو ذلك مما يدل على استمرار الحياة حتى انتهاء الذبح ، قال الله تعالى : ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ) المائدة/3 ، فأباح ما أصيب من بهيمة الأنعام بخطر بشرط تذكيته وإلا فلا يحل أكلها .  
فتاوى اللجنة الدائمة ( 455/22 ) .

### لا يجوز الأكل من الأطعمة التي أعدها الكفار لأعيادهم

...سؤال رقم 12666

...سؤال:

هل يجوز للمسلم أن يأكل من الأطعمة التي أعدها أهل الكتاب أو المشركون في أيام عيدهم أو يقبل عطية منهم لأجل عيدهم ؟.

الجواب:

الحمد لله

لا يجوز للمسلم أن يأكل مما يصنعه اليهود أو النصارى أو المشركون من الأطعمة لأعيادهم ، ولا يجوز أيضاً للمسلم أن يقبل منهم هدية من أجل عيدهم ، لما في ذلك من تكريمهم والتعاون معهم في إظهار شعائرهم وترويج بدعهم ومشاركتهم السرور أيام أعيادهم ، وقد يجز ذلك إلى اتخاذ أعيادهم أعياداً لنا ، أو إلى تبادل الدعوات إلى تناول الأطعمة أو الهدايا

في أعيادنا وأعيادهم في الأقل ، وهذا من الفتن والابتداع في الدين ، وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : ( من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد ) كما لا يجوز أن يهدى إليهم شيء من أجل عيدهم .  
اللجنة الدائمة (398/22) .

=====

### ذبائح البلاد التي اختلط فيها المسلمون والنصارى والوثنيون

...سؤال رقم 12569

...سؤال:

نحن في بلاد اختلط فيها النصارى والوثنيون والمسلمون الجاهلون ، فلا ندري أنذكروا اسم الله على ذبائحهم أم لا . فما حكم الأكل من ذبائح هؤلاء جميعاً مع صعوبة التمييز بين ذبائحهم ، بل في ذلك مشقة وحرص .

الجواب:

الحمد لله

إذا كان الأمر كما ذكر من اختلاط من يذبحون الذبائح من أهل الكتاب والوثنيين وجهلة المسلمين ، ولم تتميز ذبائحهم ولم يدر أذكر اسم الله عليها أم لا ، حَرَّمَ على من اختلط عليه حال الذابحين الأكل من ذبائحهم ، لأن الأصل تحريم بهيمة الأنعام ، وما في حكمها من الحيوانات إلا إذا ذكّيت الذكاة الشرعية ، وفي هذه المسألة وقع شك في التذكية ، هل هي شرعية أو لا ؟ بسبب اختلاط الذابحين ومنهم من تحل ذبيحته ومن لا تحل ذبيحته ، كالوثني والمبتدع من جهلة المسلمين بدعاً شركية .

أما من تميّزت عنده ذبائحهم فليأكل منها ما ذبحه المسلم أو الكتابي الذي عرف أنه ذكر على ذبيحته اسم الله أو لم يدر عنه أنكر اسم الله أم لا . ولا

يأكل من ذبيحة الوثني ولا المسلم المبتدع بدعاً شركية سواءً ذكروا اسم الله عليها أم لا .

وينبغي للمسلم أن يحتاط لنفسه في جميع شؤون دينه ، ويتحرى الحلال في طعامه وشرابه ولباسه وجميع شؤونه ففي مثل ما سئل عنه يجتهد أهل السنة أن يختاروا لأنفسهم من يذبح لهم الذبائح وتوزع عليهم بطريقة لا ريبة فيها ، ولا حرج على الذابح والمستهلك .  
اللجنة الدائمة (450/22-451).

=====

## يعيش في دولة أجنبية ولا يتيسر ذبح شرعي فهل له رخصة في الذبح غير الشرعي ؟

...سؤال رقم 82444

...سؤال:

أنا في دولة أجنبية لغرض الدراسة لمدة سنة ونصف ، ولا يوجد لديهم ذبح حلال ، فهل يصح لي الأكل أم لا ؟ مع ملاحظة أن الذبح ممنوع.

الجواب:

الحمد لله

أولاً :

إذا كانت الدراسة متوفرة في بلاد المسلمين فلا يجوز لك السفر إلى بلاد الكفر من أجلها ، ويحرم عليك الإقامة بين الكفار إلا لضرورة علاج أو تجارة أو دعوة أو دراسة لا تتوفر في بلاد المسلمين ولا يُستغنى عنها ، مع ضرورة الانتباه إلى أن تكون ظروف الدراسة شرعية من حيث عدم الاختلاط ، ولعل هذا أن يكون نادراً بل معدوماً في تلك البلاد التي تدعو

إلى نزع الحياء عن المرأة وتساهم في تدمير الأخلاق ونشر الأمراض الفتاكة .

وانظر جواب السؤال رقم ( 13342 ) و ( 27211 ) .  
ثانياً :

لا يجوز لك إن ذهبت إلى هناك أن تأكل من ذبيحة لم تذبح وفق الشريعة الإسلامية ، ولست معذوراً في كونك لا تجد ذبائحاً شرعياً ؛ لأنه يمكنك الأكل من المأكولات البحرية ، كما يمكنك تناول غير اللحوم من المعلبات والبقوليات ، ويمكنك البحث بجديّة عن مراكز إسلامية توفر للمسلمين اللحوم الحلال .

وانظر جواب السؤال رقم (10339) .  
والله أعلم .

الإسلام سؤال وجواب

!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!

## الفهرس العام

- الباب الثامن ..... 2
- الأطعمة ..... 2
- لماذا لم يرشدنا الإسلام إلى التقليل من أكل اللحوم الحمراء ؟ ..... 2
- شراء المأكولات التي صنعت حسب الديانة اليهودية ..... 4
- هل يجوز الأكل في مطاعم تقدّم الخمر والخنزير ؟ ..... 10

- 15 ..... أكلة تحوي أرجل ضفادع
- 15 ..... الأطعمة بأنزيمات الخنزير محرمة
- 16 ..... حكم ترك أكل المشتقات الحيوانية والاقتصار على النباتات
- 18 ..... حكم نجاسة لحم الخنزير
- 19 ..... اللحوم التي في مطاعم الدول غير الإسلامية
- 20 ..... الأطعمة المنتشرة في بلاد الغرب كالجيلاتين
- 23 ..... الأكل من لحم مشكوك فيه مطبوخ بأدوات اختلطت بخنزير
- 24 ..... الأجبان المصنوعة من أنفحة الحيوانات غير المذبوحة
- 26 ..... أكل الطعام المعدّ لعيد النصارى
- 27 ..... إطعام لحم الخنزير للقطة
- 27 ..... الدهون المستخلصة من الحيوانات غير المأكولة
- 33 ..... صعق الحيوان بالكهرباء قبل ذبحه
- 34 ..... لا يجوز الأكل من الأطعمة التي أعدها الكفار لأعيادهم
- 35 ..... ذبائح البلاد التي اختلط فيها المسلمون والنصارى والوثنيون  
يعيش في دولة أجنبية ولا يتيسر ذبح شرعي فهل له رخصة في الذبح غير  
الشرعي ؟
- 36 .....